

الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يعتمد الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي أقرتها لجنة وضع المرأة فيما يتعلق
بالقضايا المواضيعية التي تناولتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين:

ألف – الاستنتاجات المتفق عليها فيما يتعلق بالقضاء على الفقر، ومن وسائل ذلك تمكين المرأة من أداء دورها طوال حياتها في ظل عالم أخذ في العولمة

١ - تشير لجنة وضع المرأة وتكرر تأكيدها للأهداف والإجراءات الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين^(١) والوثيقة الختامية المعتمدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢) التي أكدت على الطبيعة المتعددة الأبعاد للفقر، وحددت المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كعنصرين حاسمين في القضاء على الفقر. وتشير اللجنة أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣) وأهداف التنمية الواردة فيه، وكذلك إلى العزم على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما من الوسائل الفعالة لمكافحة الفقر والجوع والمرض ولتنشيط التنمية المستدامة فعلا.

٢ - وتسلم لجنة وضع المرأة بأنه في حين أن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبلوغ الأهداف الإنمائية وأهداف القضاء على الفقر على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من المسؤوليات الأساسية للدول، فإنه يتعين على المجتمع الدولي أن يدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود من أجل القضاء على الفقر وضمان الحماية الاجتماعية الأساسية وتعزيز بيئة دولية تمكينية.

٣ - ومع أن العولمة قد أتاحت المزيد من الفرص الاقتصادية والاستقلالية لبعض النساء، فإن العديد من النساء الأخريات وقع تهميشهن وحرمن من فوائد هذه العملية بسبب تفاقم أوجه اللامساواة بين البلدان وفي داخلها. وينبغي أن تكون العولمة اشتمالية وعادلة بشكل كامل. ولتحقيق هذا الهدف هناك حاجة ملحة إلى اعتماد سياسات وتدابير على الصعيدين الوطني

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار د-٣/٢٣، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

والدولي، تصاغ وتنفذ بمشاركة كاملة وفعالة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية لمساعدتها على الاستجابة بشكل فعال لهذه التحديات والفرص. وينبغي بذل المزيد من الجهود على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إزالة الحواجز التي تعترض إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي.

٤ - وتمكين المرأة هو العملية التي تمسك بها المرأة بزمام حياتها وتكتسب القدرة على إجراء اختيارات استراتيجية. والتمكين هو استراتيجية هامة في القضاء على الفقر. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والأطفال الذين غالباً ما يتحملون أثقل أعباء الفقر المدقع.

٥ - وتحت اللجنة الحكومات وعندما يكون ذلك مناسباً الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمجتمع الدولي، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وسائر أصحاب المصالح، على اتخاذ الإجراءات التالية لتعجيل تنفيذ هذه الأهداف الاستراتيجية لتلبية احتياجات جميع النساء:

(أ) كفالة أن تتضمن جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف القضاء على الفقر الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة طوال حياتها؛

(ب) كفالة مشاركة المرأة والرجل في اتخاذ القرارات ووضع البرامج السياسية وتوزيع الموارد من أجل القضاء على الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين والديمقراطية وتدعيم سيادة القانون؛

(ج) كفالة أن تتاح للمرأة والرجل فرصاً متساوية في المشاركة الكاملة والفعالة في جميع العمليات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية؛

(د) تهيئة بيئة تمكينية وتصميم وتنفيذ سياسات تعزز وتحمي التمتع بجميع حقوق الإنسان – الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية – والحريات الأساسية، كجزء من الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

(هـ) تقييم العلاقة بين تمكين المرأة والقضاء على الفقر في جميع مراحل دورة حياة المرأة وتحليل كيفية تلاقي العوامل الجنسانية والعوامل الأخرى، وبيان الآثار بالنسبة للسياسات والبرامج، وتجميع الممارسات الجيدة والدروس المستفادة ونشرها على نطاق واسع؛

(و) تدعيم الجهود المبذولة لتعميم مراعاة المناظير الجنسانية وتمكين المرأة من خلال عملية السياسات بكاملها، انطلاقاً من تحديد سياسات الاقتصاد الكلي وحتى صياغتها وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، فضلاً عن صياغة وتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات القضاء على الفقر وبرامجه وأطره الإنمائية واستراتيجياته؛

(ز) بدء أو تحسين عملية تحليل الفقر الخاصة بكل من الجنسين وتعزيز القدرات المؤسسية على جميع المستويات، بما في ذلك الأجهزة الوطنية ذات الصلة، من أجل الاضطلاع بتحليل جنساني في مبادرات القضاء على الفقر وذلك بعدة وسائل منها تخصيص موارد كافية؛

(ح) تحسين عملية جمع البيانات الموثوقة القابلة للمقارنة المبوبة حسب الجنس والعمر وتجميعها ونشرها في الوقت المناسب، ومواصلة المؤسسات الإحصائية الوطنية والدولية لتطوير مؤشرات كمية ونوعية، بما في ذلك المؤشرات الاجتماعية، من أجل زيادة القدرة على قياس الفقر بين النساء والرجال وتقييمه ورصده ، بما في ذلك على مستوى الأسرة المعيشية، وإحراز تقدم في تمكين المرأة طوال حياتها؛

(ط) التشجيع على تضمين تقارير الأمم المتحدة بيانات عن تكافؤ فرص المرأة في حيازة الأراضي وغيرها من الممتلكات؛

(ي) تحديد الحواجز التي تحول دون تمكين المرأة وتمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية طوال حياتها، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة هذه الحواجز بهدف القضاء على الفقر؛

(ك) اتخاذ أشد التدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة؛

(ل) إدماج منظور جنساني في تصميم جميع عمليات الميزانية وكذلك في جميع السياسات الاقتصادية والمالية، وفي تطويرها واعتمادها وتنفيذها بشكل يتسم بالشفافية وذلك لكفالة أن تدعم سياسات الميزانية الوطنية وأولوياتها، وكذلك المخصصات من الموارد القضاء على الفقر، وتمكين المرأة، وتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في جميع تلك العمليات حسبما يكون ذلك مناسباً؛

(م) استعراض السياسات الجبائية، وخاصة سياسات الضرائب، وإصلاحها حسبما يكون ذلك مناسباً، لضمان المساواة بين المرأة والرجل في هذا الصدد؛

(ن) تعزيز عملية توفير الخدمات العامة والاجتماعية التي تكون في المتناول ويسهل الوصول إليها، وضمان إمكانيات الحصول عليها من أجل تلبية احتياجات جميع النساء، وخاصة النساء اللاتي يعشن في حالة فقر؛

(س) رسم وتنفيذ وتعزيز سياسات وخدمات مواتية للأسرة، بما في ذلك تقديم خدمات رعاية جيدة للأطفال وغيرهم من المعالين تكون في المتناول يسهل الحصول عليها، وبرامج إجازات الوالدين وغيرها من الإجازات وشن حملات لتوعية الرأي العام وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن تقاسم مسؤوليات العمل والأسرة بالتساوي بين المرأة والرجل؛

(ع) تحسين وتطوير برامج وخدمات الصحة البدنية والعقلية بما في ذلك الرعاية الصحية الوقائية، المقدمة للمرأة وخاصة للنساء اللاتي يعشن في حالة فقر؛

(ف) تعزيز السياسات والبرامج على الصعيد الوطني لإتاحة فرص متساوية لجميع النساء والفتيات، وخاصة التي يعشن في حالة فقر للحصول على خدمات الرعاية الصحية؛
(ص) إيجاد وتأمين المساواة في الوصول إلى جميع أنواع نظم الحماية الاجتماعية/الضمان الاجتماعي الدائمة والمستدامة في جميع مراحل دورة حياة المرأة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بجميع النساء اللاتي يعشن في حالة فقر؛

(ك) تأمين فرص الوصول الكاملة والمتساوية للنساء والفتيات، بما في ذلك المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات، إلى جميع مستويات التعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين، كأداة أساسية لتمكينهن بجملة أمور منها إعادة توزيع الموارد حسب الاقتضاء؛
(ر) اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة وفقا للقانون الدولي بهدف تلطيف الأثر السلبي للجزاءات الاقتصادية على النساء والأطفال؛

(ش) تعزيز إمكانات الوصول إلى الأسواق بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وخاصة بالنسبة للقطاعات التي تتيح فرص عمل أكبر للمرأة، وتوسيع نطاق حصول منظمات المشاريع على فرص التجارة؛

(ت) اعتماد سياسات اجتماعية - اقتصادية تشجع التنمية المستدامة وتدعم برامج القضاء على الفقر وتؤمنها، وخاصة بالنسبة للنساء وذلك بجملة أمور منها توفير التدريب على اكتساب المهارات وتوفير فرص متساوية في الحصول على الموارد والتمويل والائتمان بما في ذلك القروض الصغيرة، والمعلومات والتكنولوجيا والسيطرة عليها، وتوفير فرص متساوية في الوصول إلى الأسواق بشكل يفيد النساء من جميع الأعمار وخاصة اللاتي يعشن في حالة فقر والمهمشات، بما في ذلك الريفيات، والنساء من السكان الأصليين والأسر المعيشية التي ترأسها نساء؛

(ث) اتخاذ تدابير لوضع وتنفيذ برامج تراعي العوامل الجنسانية وترمي إلى تنشيط اضطلاع المرأة بتنظيم المشاريع والمبادرات الخاصة ومساعدة الأعمال التجارية التي تملكها نساء على المشاركة في عدة مجالات منها التجارة الدولية والابتكار التكنولوجي والاستثمار والاستفادة منها؛

(خ) وضع استراتيجيات لزيادة عمالة المرأة ولتأمين حماية القانون للمرأة، بما في ذلك النساء اللاتي يعشن في حالة فقر من شروط العمل وظروفه التمييزية ومن أي شكل من أشكال الاستغلال، ولضمان استفادتها الكاملة من خلق الوظائف عن طريق تمثيل متوازن للمرأة

والرجل في جميع القطاعات والمهن وحصول المرأة على أجر متساو لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية من أجل تقليص الفوارق في الدخل بين المرأة والرجل؛

(ذ) تسهيل نقل التكنولوجيا المناسبة، وخاصة التكنولوجيا الجديدة والحديثة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشجيع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل إزالة القيود المفروضة على عمليات النقل تلك بوصف ذلك أداة فعالة لتكملة الجهود الوطنية المبذولة لزيادة تعجيل بلوغ أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

(ض) تشجيع وتسهيل الفرص المتساوية لحصول النساء والفتيات، وخاصة اللاتي يعشن في المناطق الريفية، على تكنولوجيات المعلومات والاتصال، بما في ذلك التكنولوجيات المطورة حديثاً، وتعزيز إمكانات وصول النساء والفتيات إلى التعليم والتدريب على استخدامها، والحصول على الاستثمارات واستخدام هذه التكنولوجيات في عدة مجالات منها الربط الشبكي والدعوة وتبادل المعلومات، والأعمال التجارية والتعليم، والاستشارات الإعلامية ومبادرات التجارة الإلكترونية؛

(أأ) ضمان أن تشجع عمليات الإصلاح التشريعي والإداري الوطنية، بما في ذلك العمليات المرتبطة بإصلاح الأراضي واللامركزية وإعادة توجيه الاقتصاد، حقوق النساء، وخاصة الريفيات واللاتي يعشن في حالة فقر، واتخاذ تدابير لتعزيز هذه الحقوق وإعمالها من خلال توفير فرص متساوية للمرأة للحصول والسيطرة على الموارد الاقتصادية بما في ذلك الأراضي وحقوق الملكية والحق في الميراث، والائتمان وبرامج الادخار التقليدية، مثل المصارف والتعاونيات النسائية؛

(ب ب) ضمان توفر المياه النقية وسهولة حصول الجميع عليها وخاصة النساء اللاتي يعشن في حالة فقر؛

(ج ج) توفير المزيد من التمويل والمساعدة الدوليين للبلدان النامية لدعم ما تبذله من جهود لتمكين المرأة والقضاء على الفقر وتعميم مراعاة المناظير الجنسانية في عملية المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك وضع أحكام محددة لتلبية احتياجات النساء اللاتي يعشن في حالة فقر في مجالات مثل التعليم والتدريب والعمالة والصحة وكذلك في السياسات الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك سياسات الاقتصاد الكلي بهدف تحقيق التنمية المستدامة، وحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل جهوداً ملموسة من أجل تحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية و ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو لأقل البلدان نمواً، مثلما أعيد تأكيد ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، وتشجيع البلدان النامية على الاستمرار في

الاستفادة من التقدم المحرز في تأمين استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال للمساعدة في بلوغ الأهداف الإنمائية؛

(د د) القيام، بروح من التضامن، بتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق التبرعات من أجل الاضطلاع بأعمال في ميدان القضاء على الفقر، وخاصة لدى النساء والفتيات؛

(ه هـ) ضمان استفادة المرأة، وخاصة الفقيرات في البلدان النامية، من عملية السعي إلى إيجاد حلول فعالة وعادلة وإنمائية المنحى دائمة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، بما في ذلك خيار إلغاء الديون في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية والدعوة إلى مواصلة التعاون الدولي؛

(و و) إقامة شراكات بناءة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصالح من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جهود القضاء على الفقر وزيادة دعم وتشجيع النساء والرجال، والفتيات والفتيان على تشكيل شبكات وتحالفات جديدة للدعوة.

٦ - وترحب لجنة وضع المرأة بعقد المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية وتشدد على أهمية أهدافه فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر.

٧ - وترحب لجنة وضع المرأة أيضا بعقد الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة وتؤكد على أهمية تعميم مراعاة منظور جنساني في الأعمال التحضيرية للجمعية وفي أعمالها ونتائجها بما في ذلك الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية^(٤) وترحب بمشاركة جميع النساء في أعمال الجمعية وتشجع على إشراك المرأة في الوفود إلى الجمعية العالمية. وينبغي الاعتراف بإسهام كبيرات السن وإيلاء اهتمام خاص لتمكينهم ورفاهن.

٨ - وترحب لجنة وضع المرأة كذلك بعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعميم مراعاة منظور جنساني وإشراك المرأة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي وفي أعماله ونتائجها، وتشجع على إشراك المرأة في الوفود إلى مؤتمر القمة.

^(٤) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.1V.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

باء - الاستنتاجات المتفق عليها فيما يتعلق بالإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية

- ١ - تشير لجنة وضع المرأة إلى أنه اعترف، في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٥) بأن التدهور البيئي والكوارث تؤثر على الحياة البشرية جميعها وغالبا ما يكون لها أثر أكثر مباشرة على المرأة وإلى أنه أوصي بإجراء المزيد من الدراسة لدور المرأة والبيئة. وحددت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين الكوارث الطبيعية على أنها تشكل تحديا حاليا يؤثر على التنفيذ الكامل لمنهاج العمل وشددت على ضرورة إدماج منظور جنساني في وضع وتنفيذ استراتيجيات منع الكوارث والتخفيف من حدتها والانتعاش بعد حدوثها. وتشير اللجنة أيضا إلى العزم المعقود في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣٩) على تكثيف التعاون من أجل تخفيف عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية.
- ٢ - واللجنة هي مقتنعة اقتناعا عميقا بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية مترابطة وتمثل مكونات للتنمية المستدامة يعزز بعضها البعض فهي الإطار لجهودنا الرامية إلى تحقيق مستوى معيشة أفضل لكل البشر.
- ٣ - وتكرر اللجنة تأكيد الأهداف والإجراءات الاستراتيجية التي اعتمدها المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥، والأهداف الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الثالثة والعشرين، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" والمعقودة في نيويورك في عام ٢٠٠٠^(٣٨).
- ٤ - وتسلم اللجنة بأن المرأة تؤدي دورا حيويا في الاستجابة للحد من الكوارث (الوقاية والتخفيف والتأهب) والانتعاش بعد حدوثها وفي إدارة الموارد الطبيعية، وبأن حالات الكوارث تزيد من تفاقم الظروف الهشة وأن بعض النساء يواجه حالات ضعف خاصة في هذا الصدد.
- ٥ - وتسلم اللجنة أيضا بأنه ينبغي الاعتماد على مواطن القوة لدى النساء في التعامل مع الكوارث ودعم أسرهن ومجتمعاتهن المحلية لإعادة بناء صرح هذه المجتمعات والتخفيف من حدة الكوارث التي قد تحدث في المستقبل.
- ٦ - وتسلم اللجنة كذلك بالحاجة إلى تعزيز قدرات المرأة والآليات المؤسسية لمواجهة الكوارث من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

^(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٧ - وتحت اللجنة الحكومات وتحت أيضا، حسب الاقتضاء، الصناديق والبرامج والمؤسسات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمجتمع الدولي، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وسائر أصحاب المصالح المعنيين على اتخاذ الإجراءات التالية لتعجيل تنفيذ هذه الأهداف الاستراتيجية لمعالجة احتياجات جميع النساء:

(أ) العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين ومراعاة العوامل الجنسانية في الإدارة البيئية والحد من الكوارث ومواجهتها والانتعاش بعد حدوثها كجزء لا يتجزأ من التنمية المستدامة؛

(ب) اتخاذ تدابير لإدماج منظور جنساني في تصميم وإعمال جملة أمور منها آليات الإدارة السليمة ببنيا والمستدامة للموارد والكوارث وإنشاء آليات لاستعراض تلك الجهود؛

(ج) كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة وإدارة عمليات الحد من الكوارث على جميع المستويات؛

(د) كفالة تمتع المرأة والفتاة الكامل بجميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية - ويشمل ذلك الحد من الكوارث، ومواجهتها والانتعاش بعد حدوثها؛ وفي هذا الصدد ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمنع العنف القائم على أساس الجنس والمقاضاة عليه؛

(هـ) تعميم مراعاة منظور جنساني في الأبحاث الجارية التي تقوم بها عدة جهات منها القطاع الأكاديمي حول أثر تغير المناخ والمخاطر الطبيعية والكوارث والهشاشة البيئية المتصلة بها بما في ذلك أسبابها الأصلية، وتشجيع استخدام نتائج هذه البحوث في السياسات والبرامج؛

(و) جمع البيانات والمعلومات السكانية والاجتماعية - الاقتصادية المبوبة حسب الجنس والعمر، ووضع مؤشرات وطنية تراعي العوامل الجنسانية وتحليل الفوارق الجنسانية فيما يتعلق بالإدارة البيئية وحدوث الكوارث وما يستتبع ذلك من خسائر ومخاطر والحد من حالات الضعف؛

(ز) القيام حسب الاقتضاء، بوضع واستعراض وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج تراعي العوامل الجنسانية، بما في ذلك ما يتعلق منها باستخدام الأراضي والتخطيط العمراني وإدارة الموارد الطبيعية والبيئة والإدارة المتكاملة للموارد المائية، وذلك بمشاركة المجموعات النسائية، من أجل إتاحة الفرص لمنع حصول الأضرار والتخفيف من حدتها؛

(ح) القيام حسب الاقتضاء، بتشجيع وضع وإعمال معايير بناء وطنية تأخذ في الاعتبار المخاطر الطبيعية بحيث لا تتعرض النساء والرجال وأسرهم لمخاطر كبيرة من الكوارث؛

(ط) إدماج التحليل الجنساني وأساليب تحديد مواقع المخاطر والضعف في مرحلة تصميم جميع البرامج والمشاريع الإنمائية ذات الصلة وذلك لزيادة الفاعلية في إدارة مخاطر الكوارث، مع إشراك المرأة والرجل على قدم المساواة؛

(ي) كفالة فرص متكافئة للمرأة للوصول إلى المعلومات والتعليم النظامي وغير النظامي فيما يتعلق بالحد من الكوارث، ويشمل ذلك نظم الإنذار المبكر التي تراعي العوامل الجنسانية، وتمكين المرأة من اتخاذ ما يلزم من الإجراءات في الوقت المناسب وبالشكل المناسب،

(ك) تعزيز الأنشطة المدرة للدخل وفرص العمل، بطرق شتى منها توفير القروض الصغيرة وأدوات مالية أخرى، وضمان تكافؤ فرص الحصول على الموارد، وخاصة ملكية الأراضي والممتلكات، بما في ذلك المساكن، واتخاذ تدابير لتمكين المرأة كمنتجة ومستهلكة من أجل تعزيز قدرة المرأة على مواجهة الكوارث؛

(ل) تصميم وتنفيذ مشاريع الإغاثة والإنعاش الاقتصاديين التي تراعي العوامل الجنسانية وكفالة توفر فرص اقتصادية متكافئة للمرأة في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي، مع مراعاة الخسائر من الأراضي والممتلكات، بما في ذلك المساكن وغيرها من الأصول الإنتاجية والشخصية.

(م) جعل المرأة شريكا كاملا ومتساويا في تنمية مجتمعات محلية تكون أكثر أمنا وفي تحديد الأولويات الوطنية أو المحلية للحد من الكوارث وإدراج المعرفة والمهارات والقدرات المحلية في الإدارة البيئية والحد من خطر الكوارث؛

(ن) دعم عملية بناء القدرات على جميع المستويات بهدف الحد من خطر الكوارث بالاستناد إلى معرفة احتياجات وفرص المرأة والرجل؛

(س) وضع برامج تعليمية وتدريبية نظامية وغير نظامية على جميع المستويات، بما في ذلك في مجالات العلم والتكنولوجيا والاقتصاد، مع اعتماد نهج متكامل يراعي العوامل الجنسانية إزاء إدارة الموارد السلمية بيئيا والمستدامة والحد من خطر الكوارث ومواجهتها والانتعاش بعد حدوثها من أجل تغيير السلوك والمواقف في المناطق الريفية والحضرية؛

(ع) كفالة تنفيذ جميع الحكومات للالتزامات التي تعهدت بها في جدول أعمال القرن ٢١ وفي منهاج عمل بيجين^(٣٧) وفي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(١)، بما في ذلك الالتزامات في مجالات المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيات السلمية بيئيا إلى البلدان النامية وكفاءة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع عمليات المساعدة والنقل تلك؛

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.18 وتصويباته، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(ف) توثيق الممارسات الجيدة والدروس المستفادة خاصة من الاستراتيجيات المجتمعية الفعالة للحد من خطر الكوارث ومواجهتها والانتعاش بعد حدوثها، والتي تشرك المرأة والرجل على نحو نشط ونشر هذه المعلومات على نطاق واسع على جميع أصحاب المصالح؛

(ص) تحسين وتطوير برامج الصحة البدنية والعقلية، والخدمات وشبكات الدعم الاجتماعي للمرأة التي تعاني من آثار الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الصدمات؛

(ق) تعزيز قدرات الوزارات والسلطات المعنية بالطوارئ والإخصائيين والمجتمعات المحلية على اعتماد نهج يراعي العوامل الجسدية إزاء إدارة البيئة والحد من خطر الكوارث وإشراك الغنيات والعمال في الميدان؛

(ر) إقامة شركات بناءة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصالح في مبادرات التنمية المستدامة المتكاملة التي تراعي العوامل الجسدية من أجل الحد من المخاطر البيئية؛

(ش) تشجيع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية على تعميم مراعاة منظور جنساني في تعزيز مبادرات التنمية المستدامة، بما في ذلك في مجال الحد من خطر الكوارث؛

(ت) كفاءة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة لتعميم مراعاة منظور جنساني في التنمية المستدامة يشمل في جملة أمور الإدارة البيئية وأنشطة الحد من خطر الكوارث.

٨ - وتدعو لجنة وضع المرأة إلى إدماج منظور جنساني في تنفيذ جميع السياسات والمعاهدات المتصلة بالتنمية المستدامة وفي استعراض تنفيذ استراتيجية يكوها من أجل عالم أكثر أمناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها والتخفيف من حدتها وبرنامج عملها، المقرر لعام ٢٠٠٤.

٩ - وترحب لجنة وضع المرأة بالجهود المبذولة في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التخفيف من حدة الكوارث.

١٠ - وترحب لجنة وضع المرأة أيضاً ببيان السياسة العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل إدماج منظور جنساني في المساعدة الإنسانية الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩.

١١ - وترحب لجنة وضع المرأة بعقد المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية^(٧) وتحيط علماً بالاعتراف الوارد في توافق آراء مونتييري بالاحتياجات الخاصة للمرأة وأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة فضلاً عن الاعتراف بأثر الكوارث.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالبيئة والتنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7 وتصويباته، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

١٢ - وترحب لجنة وضع المرأة بعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، وتؤكد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كامل العملية وتحت على مراعاة التوازن بين الجنسين في تكوين الوفود فضلا عن إشراك المرأة ومشاركتها الكاملة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي وفي أعماله ونتائجه، مما يجدد الالتزام بأهداف المساواة بين الجنسين على الصعيد الدولي. وتكرر لجنة وضع المرأة كذلك تأكيد ضرورة تعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في القضاء على الفقر بوصف ذلك شرطا أساسيا للتنمية المستدامة، من أجل تقليص أوجه التفاوت في مستويات المعيشة والاستجابة على نحو أفضل لحاجات أغلبية سكان العالم.